

قانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨

في شأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاد إلى قانون المحكمة الدستورية العليا مادة جديدة برقم (٤٤ مكررًا)،
تصاها الآتي :

"مادة ٤٤ مكررًا:

استثناء من حكم المادة (٤١) من هذا القانون تتعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر
الدعوى التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن
اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن صدرت حكماً في
المسألة الدستورية المثارة فيها .

فيما تراوحت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت في محضر
المجلس مع إشارة موجزة لسيبه ، ولا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك